



شئون أمانة المجلس

قـسـرـار مـجـلـس الـجـامـعـة

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣

بشأن الترشيحات لجوائز الدولة التقديرية لعام ٢٠١٣

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس جامعة دمنهور.
- وعلى إعلان أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (وزارة الدولة للبحث العلمي) عن منح التمييزيين من مواطني جمهورية مصر العربية جوائز (النيل، الدولة التقديرية، الدولة للتفوق، الدولة التشجيعية) لعام ٢٠١٣.
- وعلى موافقة مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٧/١١/٢٠١٣.

قـرـر

ترشيح السيد أ.د مصطفى عبد اللطيف عباسي أستاذ كيمياء وسمية المبيدات المتفرغ
بكلية الزراعة جامعة دمنهور لجائزة الدولة التقديرية في مجال العلوم الزراعية
لعام ٢٠١٣.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٧/١١/٢٠١٣.

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الشهيد)



شؤون أمانة المجلس

قرار مجلس الجامعة
رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٣
بشأن تدريس وطبع كتاب مادة حقوق الإنسان
والمعاملة المائبة للقائمين بالتدريس

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور.
- وعلى موافقة مجلس شؤون التعليم والطلاب بجلسته المنعقدة في ٢١/١٠/٢٠١٣.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠/١٠/٢٠١٣.
- على مذكرة السيد الدكتور/ المستشار المالي لرئيس الجامعة المقدمة في هذا الشأن.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٧/١١/٢٠١٣.

قـــــــــــــــــرر

- مادة (١) :** يتم تدريس مادة حقوق الإنسان لطلاب جامعة دمنهور من خلال قسم العلوم السياسية بكلية التجارة - جامعة دمنهور حين إنشاء كلية الحقوق بجامعة دمنهور.
- مادة (٢) :** يتم تدريس مادة حقوق الإنسان لجميع طلاب كليات الجامعة في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي وبما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للكليات .
- مادة (٣) :** يتم طبع كتاب مادة حقوق الإنسان بمطبعة جامعة دمنهور في حالة جاهزيتها للعمل
- مادة (٤) :** تكون المعاملة المائبة على النحو التالي:
- أولاً: بالنسبة لكافة التصحيح: يحصل عضو هيئة التدريس على مكافأة التصحيح من كليته الأساسية ثم تستكمل طبقاً للحد الأقصى الوارد في اللوائح والمعمول بها.



ثانياً: بالنسبة لمكافأة التدريس: يحصل عضو هيئة التدريس القائم بالتدريس على مكافأة التدريس من كل كلية على حده طبقاً لقواعد صرف مكافأة التدريس المعمول بها.

ثالثاً: بالنسبة لإيراد مبيعات الكتاب: يتم إبرام تعاقد بين عضو هيئة التدريس والجامعة (يمثلها نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب). ويشمل هذا التعاقد على مايلي:-

- ١- يتم طباعة الكتاب بمعرفة أستاذ المادة بعد أخذ رأى القسم العلمى.
- ٢- يتم توزيع وبيع الكتاب بمعرفة أستاذ المادة.
- ٣- يوزع إيراد الكتاب بعد خصم تكلفة الطباعة كالتالى:
- ٤٠% للجامعة - ٨٠% توزع بين القائمين بالتدريس والمؤلفين.

مادة (٨): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة فى ٢٧/١١/٢٠١٣ .

رئيس الجامعة

(أ. د. حاتم صلاح الدين عبد الحميد)

قرار مجلس الجامعة

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٣

بشأن صرف مكافأة فحص الإنتاج العلمي للسادة أعضاء هيئة التدريس من داخل وخارج جامعة
دمنهور المشاركين في لجان البت في الطلبات المقدمة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى مذكرة السيدة الدكتور/ المستشار المال لرئيس الجامعة المعروضة في هذا الشأن.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٧/١١/٢٠١٣.

قرر

مادة (١): يتم صرف مكافأة فحص الإنتاج العلمي للسادة أعضاء هيئة التدريس من داخل وخارج جامعة دمنهور المشاركين في لجان البت في الطلبات المقدمة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

من داخل الجامعة	من خارج الجامعة	بيان	
٤٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	مدرس - أستاذ مساعد أستاذ دكتور	لجنة الفحص العلمي
١٥٠ جنيه	٢٥٠ جنيه	هيئة معاونة (مدرس مساعد)	
١٥٠ جنيه	٢٥٠ جنيه	مدرس - أستاذ مساعد أستاذ دكتور	لجنة الاستماع
١٥٠ جنيه	٢٥٠ جنيه	هيئة معاونة (مدرس مساعد)	

مادة (٢): تصرف مبالغ مكافأة فحص الإنتاج العلمي المذكورة بعاليه للسادة الأعضاء على مجمل فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين.

مادة (٣): أن يكون أعضاء لجنة الفحص العلمي مختلفين عن أعضاء لجنة الاستماع، مع مراعاة الدقة في كتابة تقارير الفحص العلمي والإستماع وأن يكون الرأي العلمي واضح ومحدد.

مادة (٤): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٧/١١/٢٠١٣.

رئيس الجامعة
(أ. د. هاتم صلاح الدين محمد الحميد)



تسرار مجلس الجامعة

رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣

بشأن الضوابط المالية والإدارية المنظمة لتنفيذ خطط تدريب العاملين بجامعة دمنهور

مجلس جامعة دمنهور:

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له.
- وعلى مذكرة السيد أمين عام الجامعة المعروضة في هذا الشأن.
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٧/١١/٢٠١٣.

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : تكون قواعد تكلفة الدورات على النحو التالي :

أولاً: قيمة الساعة التدريبية الواحدة على النحو التالي :

م	درجة المدرب	قيمة الساعة التدريبية الواحدة
١	أستاذ دكتور	١٢٠ جنيه
٢	أستاذ مساعد - وكيل وزارة	١٠٠ جنيه
٣	مدرس جامعي - مدير عام	٨٠ جنيه
٤	أقل من مدير عام طبقاً لدرجته ومؤهلاته	٧٠ جنيه

ثانياً: تكلفة الإشراف والهيئة المعاونة من العاملين على النحو التالي :

الأجر اليومي للمشاركة الفعلية	الهيئة المعاونة
٥٪ من أساسي المرتب بحد أدنى عشرون جنيهاً عن اليوم الواحد	عدد واحد مشرف إداري
	عدد واحد سكرتارية
	عدد عامل واحد خدمات معاونة

ثالثاً: تكون تكلفة الضيافة للمدرب والمتدربين لاتزيد عن ١٠ جنية (عشرة جنيهات) للفرد

في اليوم الواحد.



تسبون أمانة المجلس

مادة (٢) : يتم تنفيذ الدورات التدريبية داخل القاعات التدريبية بجامعة دمنهور.

مادة (٣) : تكون الدورات التدريبية للسادة العاملين بجامعة دمنهور والشهادات الممنوحة لهم مجاناً.

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في ٢٧/١١/٢٠١٣ .

رئيس الجامعة

(أ.د. هاتم صلاح الدين عبد الحميد)